﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣﴾ [البقرة: 3]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

بَعدَ ذِكْرِ المُتّقين الذين يهتدون بالقرآن، حسُنَ إيرادُ أوصافِهِم

لَمَّا ذكر الله تعالى أَنَّ القرآن هُدًى لِلمُتَّقين؛ ناسَبَ أن تُذْكَرَ أوصافُهم المُعرِّفَةُ بِهِمْ، فذَكَرَ اللهُ تعالى مجامِعَ أعمالِهم تعريفًا لَهُمْ، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [1]، فَوَصْفُهُم بـ (المُتَّقين) صفةٌ إجماليَّةٌ، وما ذُكر بعدُ تفصيلٌ يُعْرَفُ به المُرادُ، ولِيَكون هذا التَّفصيلُ مبدأَ الاسْتِطْرادِ لذِكْر أصنَاف المُتلَقِّين لِلوَحْيِ[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

الإيمانُ لغةً التّصديقُ، وشرعًا قولٌ وعملٌ واعتقادٌ

1) ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾: فعل مضارعٌ لِلفعل: (آمَنَ)، مُسنَدٌ إلى جماعة الذُّكور، والهمزةُ والميمُ والنُّونُ: تدلُّ على تصديقٍ وسُكُونِ قلبٍ[3].

وأصلُ الأَمْنِ: طُمأنِينَة النَّفْس وزَوالُ الخوف[4]، وفِعْلُهُ: أَمِنَ.

وأمَّا (آمَنَ)؛ فله وجهان[5]:

أحدهما: أَنْ يكونَ متعدِّيًا، تقولُ: آمَنْتُهُ؛ إذا جعلتَ له الأَمْنَ والأمانَ، ومِنْهُ -في وَجْهٍ[6]- اسمُ اللهِ: المُؤْمِنُ.

والآخر: أَنْ يكونَ لازمًا، ومَعْنَى (آمَنَ) على هَذَا: صَارَ ذَا أَمْنٍ.

والإيمانُ: التَّصديقُ، بِاتِّفَاقِ أهل اللُّغةِ[7]، ونازَعَ في هذه الحقيقةِ اللُّغَوِيةِ جماعةٌ[8].

---

(1) البقاعيّ، نَظْمُ الدُّرر: 1/82.

(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 1/228.

(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (أمن).

(4) الرّاغب، المفردات: (أمن).

(5) الرّاغب، المفردات: (أمن).

(6) الزَّجّاج، تفسير أسماء الله الحسنى، ص: 32-31.

(7) الأزهريّ، تهذيب اللُّغة: (أمن). وهذا الاتِّفاق إنَّما هو في الحقيقة اللُّغويَّة لِلإيمانِ، أمَّا معنَاه في الشَّرْعِ فلَيسَ هُوَ معناه في اللُّغةِ، بل له في الشَّرْعِ حقيقةٌ أُخْرى أَوْضَحَتْهَا أدلّتُهُ.

(8) ابن تيميَّة، الإيمان، ص: 101، وما بعدها. والنِّزاعُ هو في بيان الحقيقة اللُّغويَّة، أما الحقيقة الشَّرعيَّة للإيمان وأنَّه: قول وعمل واعتقاد؛ فلم تختلف كلمة أهل السُّنَّةِ فيهِ، بل صارَ ذلك مِن شعارِهِمْ.

والإيمَان في الشَّرْعِ يُطلق إطلاقين[1]:

إطلاقًا عامًّا؛ تَنْدَرِجُ فيه جميعُ أمور الدِّين العِلميَّة والعَمَلِيَّة، فهو بِهَذَا الاِعْتِبَارِ: قولٌ وعمل واعتقاد.

للإيمان تعريفٌ اصطلاحيٌّ خاصٌّ هو: التّصديقُ بأصول الإيمان السِّتَّةِ المشهورةِ.

وإطلاقًا خاصًّا، والمرادُ به التَّصديق والإقرَار بأصول الإيمان السِّتَّةِ المشهورةِ.

والظَّاهِرُ أنَّ لفظَ الإيمانِ الواردَ في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾، يُراد به معناه اللُّغويُّ: التصديقُ[2]، ثُمَّ يَؤُول أمرُ التَّرْكِيبِ -الإيمان بالغيب- إلى الإطلاق الخاصِّ لِلإيمانِ، والمعنى: أنَّهُم يُصدِّقون بالغَيْبِ، ويدخلُ فيه أصولُ الإيمانِ السِّتَّةُ.

الغَيبُ كلُّ ما غاب عن الإنسان، والمُرادُ كلُّ ما يجبُ اعتقادُ وجوده ممّا لا يُدْرَكُ بالحِسّ

2) ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾: مَصْدَرُ الفعل (غابَ يغيبُ غَيْبًا)، ويُطلَقُ مُرادًا به اسمُ الفاعل، أي: الغائبُ[3]، وبِهَذَا المعنى يُعنى بلفظ (الغَيْب): كُلُّ ما غابَ عَنْكَ[4].

ويُطلق على المُطْمَئِنِّ مِنَ الأرض[5]؛ وهو ما انخفضَ مِنْهَا، وهو راجِعٌ إلى الأوَّلِ؛ إذِ الدَّاخِلُ في مُطمَئِنِّ الأرض يكونُ غائبًا مَخفيًّا عَنِ العيُونِ[6].

والغَيْبُ في الآيةِ، قيل: هو اللّه تعالى؛ لأنَّه لا يُرى في الدُّنيا[7]، وقيل: القضاء والقدر، وقيل: أحوال الآخرة، وقيل غير ذلك.

وهذه الأقوالُ إنما هي مِن بابِ التَّمثيلِ لِلغَيْبِ ببعض أفرادِهِ، وإلَّا فجميعُ ما ذُكِرَ يَصْدُق عَلَيْهِ أنَّه ممَّا غاب عن الحسِّ فهو غَيْبٌ، ولذا قال ابنُ عطيَّة: "وهذه الأقوالُ لا تَتَعَارَضُ، بل يقَع الغَيْبُ على جميعها"[8].

(1) عبد الرَّحمن البرَّاك، شرح العقيدة الطحاويَّة، ص: 239.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 1/234.
(3) ويجوز أن يكون بمعنى اسم المفعول، أي: المُغَيَّب. ينظر: محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن: 1/36.
(4) الفيُّوميّ، المصباح المنير: (غيب)، والفيروزابادي، القاموس المحيط: (غيب).
(5) الفيروزابادي، القاموس المحيط: (غيب).
(6) ابن عطيَّة، المحرَّر الوجيز: 1/84.
(7) جمال الدّين الفتَّني، مجمع بحار الأنوار: 4/80.
(8) ابن عطيَّة، المحرر الوجيز: 1/84.

3) ﴿وَيُقِيمُونَ﴾: فعلٌ مضارعٌ لِلفعلِ (أَقَامَ)، ومصدرُهُ: الإقامةُ؛ بِمعنى الدَّوامِ[1]، يقال: أقام الصَّلاةَ إِذَا داومَ عَلَيْهَا، أمَّا (أقامَ لَها) فمَعْنَاهُ: نادى لها[2] بألفاظ الإقامةِ.

إقامةُ الصّلاة الإتيانُ بِهَا على وجه المُحافظة عَلَى أَرْكَانِها وشُروطِها ومُكَمِّلاتها

وجَوَّز بعضُ أهلِ العِلْمِ أَنْ يكونَ ذلك مِنَ التَّقويمِ وهو التَّعديلُ، مِن قَوْلِكَ: قوَّمتُ العودَ؛ إذا عدَّلتَه، ويكون معنى أَقَام الصلاةَ -على هذا المعنى-: الإتيانَ بِهَا على وجه المُحَافظة علَى أَرْكَانِها وشُروطِها ومُكَمِّلاتها[3].

ويحتمل أنَّ معنى: أقامَ الصّلاةَ؛ أظهَرَها، مِنْ قَوْلِهم: أُقيمَتِ السّوق[4].

ولا مانِعَ مِنَ الْجَمعِ بين تلك المعاني جميعًا؛ فيكون معنى أَقَام الصّلاةَ: داوَمَ عَلَيْهَا، وأَظْهَرَها، وأتَى بها مُحافِظًا على أركانها وشروطها ومكمِّلاتِهَا.

4) ﴿رَزَقْنَٰهُمْ﴾: أَعْطَيْناهُمْ، مِنْ (رَزَقَ يَرْزُقُ رَزْقًا)، فالمَصْدَرُ: الرَّزْقُ بفتح الرَّاءِ، والرِّزْقُ هو الاسمُ، وقد يُستعمل بمعنى المصدر[5].

الرِّزقُ العطاءُ الجاري، والنّصيبُ، وما يَصِلُ إلى الجَوْف ويُتَغذَّى به، وكلُّ خَيْرٍ وَصَلَ إلى صاحبِه، ويُطلق الرِّزقُ إِطْلَاقاتٍ متعدِّدةً[6]:

أَوَّلُها: العطاءُ الجاري، ومِنْهُ قولهم: رَزَقَ السُّلطانُ جُنْدَه.

ثَانيها: النَّصيب، ومِنْهُ قولُه تعالى: ﴿وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾ [النحل: 75].

ثَالثُها: ما يَصِل إلى الجَوْف ويُتَغذَّى به، ومِنْهُ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»[7].

(1) أبو عبيد الهروي، الغريبين: (قوم).
(2) الفيومي، المصباح المنير: (قوم).
(3) النّبراوي، حاشية على الأربعين النووية، ص: 37.
(4) ابن عطيَّة، المحرر الوجيز: 1/85.
(5) الواحدي، التفسير الوسيط: 1/82.
(6) السَّمين، عمدة الحفاظ: (رزق)، وابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، ص: 324.
(7) رواه التِّرمذي، حديث رقم: (2344)، وابن مَاجَه، حديث رقم: (4164)، وهو صَحِيحٌ كما في السِّلسلة الصَّحيحة، حديث رقم: (310).

رابعها: كُلُّ خَيْرٍ وَصَلَ إلى صاحبِه، ومِنْهُ قَوْلُهُم: رَزَقَ اللهُ فلانًا عِلْمًا.

وحَمْلُ الرِّزْقِ في الآيةِ على العُمُومِ أَوْلَى، وأَنْسَبُ لبلاغة القرآنِ القائمةِ على وَفرة المعاني؛ فيكون الرِّزْقُ شاملًا لِلمالِ والقوَّة والجاهِ والعلمِ ونحو ذلكَ[1].

الإنفاقُ إخراجُ المالِ ونحوهِ في وجوهِ الخير، وقد يكونُ واجبًا ومُستَحَبًّا

5) ﴿يُنفِقُونَ﴾: أصلُ الإنفَاقِ: الإنْفادُ؛ يُقال: أنفقَ القومُ؛ إذا نَفِدَ ما عِندَهُمْ[2]، ومِنْهُ قولُهم: أنفقَ الرَّجُلُ، أي: افتقَرَ لنفادِ مالِه، ومِنْهُ قول الله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: 100] أي: الفَقْرِ[3].

ويُطْلَقُ الإنفاقُ على إخراجِ المالِ ونَحْوِهِ مِنَ الْيدِ، ومِنْهُ قولُهم: نفقَ البيعُ: إذَا خرج مِن يدِ البائعِ إلى المُشْتَرِي[4].

فالإنفاقُ قد يكُونُ بالمال، وقد يكون بغيرِه، ثُمَّ هو قد يكون واجبًا أو مستحبّا[5].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

أخصُّ خصائص المُتّقين التّصديقُ بأركان الإيمان، وإقامةُ الصّلاة، والإنفاقُ بأنواعه

المُتّقون هم الذين يُصدِّقونَ ويُقِرُّونَ إقرارًا يستلزمُ القبولَ والإذعانَ بكُلِّ ما غابَ عَنْهُمْ ممَّا أخبرهم اللهُ به في القرآنِ الكريم أو أخبرهم به رسولُه ﷺ، ويُؤَدُّون الصَّلاةَ مُظهِرينَ لهَا مُدَاوِمِين عَلَيْهَا مُحافظين على أركانها وشُروطها ومُكمِّلاتها، ويُنْفِقونَ مِمَّا أعطاهُمُ اللهُ تعالى في وُجوه الخير بالزَّكاة الواجبة والصَّدقات المستحبَّةِ[6].

(1) الرّاغب، المفردات: (رزق).
(2) ابن منظور، لسان العرب: (نفق)، والنَّيسابوريّ، إيجاز البيان: 1/66.
(3) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل: 2/553.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 1/195.
(5) الرّاغب، المفردات: (نفق).
(6) ابن عطيَّة، المحرّر الوجيز: 1/84-85، ولجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: 3، وجماعة من علماء التَّفسير، المختصر في تفسير القرآن، ص: 2.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

فائِدَةُ الوَصْفِ بالاسمِ الموصُولِ:

الإيـمـانُ بالغيب أُسٌّ متينٌ ورُكـنٌ ركينٌ من مُقَوّمات الاعتقادِ الإسلاميّ

الاسمُ الموصولُ في قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ وصفٌ ﴿لِّلۡمُتَّقِينَ﴾، وفائدةُ الوصفِ هَهنا: مدحُ المُتَّقين والثَّناءُ عَلَيْهِمْ بذِكْرِ خصالِهم الحسنةِ وأفعالهم الحميدةِ، وتعليلٌ لسببِ استحقاقِهم لاسم المتَّقينَ، وهو الإيمَانُ بالغَيْبِ، تصريحًا بأنَّ الإيمانَ بالغَيْبِ أُسٌّ متينٌ، ورُكنٌ ركينٌ من مُقَوّماتِ الإيمانِ باللّه تعالى.

فائِدَةُ التَّعْبِيرِ بالفِعْلِ المُضَارِعِ:

تجديدُ الإيـمـانِ أصـــــلٌ في الـمُـداوَمـةِ على الصَّلاةِ والإنفاقِ

جاء التَّعبيرُ في الأفعالِ الثلاثةِ: ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾ وَ﴿وَيُقِيمُونَ﴾ وَ﴿يُنفِقُونَ﴾ بصيغَةِ الفعلِ المُضارِعِ؛ للدّلالة على التَّجدُّد والحدوثِ "إيذانًا بتجدُّد إيمانهم بالغيبِ، وتجدُّدِ إقامتِهم الصَّلاةَ، والإنفاق؛ إذْ لم يكونوا مُتَّصفين بذَلِكَ إلَّا بعد أنْ جاءهم هُدَى القرآن"[1].

وللإشارةِ إلى التَّجدُّد الاستمراريِّ؛ إذْ إنَّ معارفَهم الإيمانيةَ تزدادُ شيئًا فشيئًا، وكُلَّما زادت معارِفُهُم بالغَيْبِ صدَّقوهُ وأقرُّوا به، كما أنَّ إقامَتَهم الصَّلاةَ مُستمِرَّةٌ استمرارًا تجدُّديًّا إذا وُجِدَ سَبَبُها، وكذا يُقال في الإنفاقِ.

بلاغةُ الإيجازِ بالتَّضْمِينِ:

تـضـمِـينُ فـعـلِ الإيـمـانِ معنى الإقْرارِ والاعْتِرَافِ والثِّقةِ بِمَا نَزَلَ به الوَحْيُ

الأصلُ في الفعل (آمنَ) -بمعنى (صدَّقَ)- أن يتعدّى بنفسه، فيُقال: آمَنَهُ؛ إذا صدَّقه، وعلى هذا فقوله سبحانه: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾، فيه تضمينٌ لفعلِ (آمنَ) معنى أَقَرَّ واعترَفَ ووَثِقَ، فـ ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ أي: يُؤمنون ويُقِرُّون ويعترفون ويَثِقُونَ بما غابَ عَنْهُمْ ممَّا أُخْبِرُوا به في الوَحْيِ[2]، ففيه ضَرْبٌ من الإيجازِ؛ وذلك

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 1/229.
(2) الزَّمخشري، الكشَّاف: 1/38.

بِطَيِّ جُملةٍ مِنَ معاني الْأَفْعَالِ، وجَعْلِ حرفِ الباءِ دالًّا عليها، وهو مَا يَقْتَضِيه ظاهرُ اللَّفظِ ومعنَاه.

تَرَدُّدُ معنَى اللَّامِ فِي لفظِ: ﴿ٱلْغَيْبِ﴾ بَيْنَ العَهْدِ العِلْمِيِّ وَالِاسْتِغْرَاقِ العُرْفِيِّ:

مَـدْحُ المُؤمنين بكلِّ غَيْبٍ جاءَ في الوحي كتابًا وسنَّةً

إذا حملنا ﴿ٱلْغَيْبِ﴾ على معنى اسمِ الفاعِلِ أو المفعولِ، بمعنى: ما غاب، أو المُغَيَّب؛ فإنَّ اللَّامَ فِيهِ تَحتمِل مَعْنَيَيْن:

أحدهما: العهدُ العِلْمِيُّ -الذي يُسمِّيه النُّحاةُ: العهْدَ الذِّهنيَّ-؛ والمعنى: أنَّهم يُؤمنون بالغَيْبِ المعروفِ المَنْصوصِ عَلَيْه شَرْعًا.

والآخر: الاستغراقُ، ولا يكون الاستغراقُ هَهُنَا حقيقيًّا، بَلِ استغراقًا عُرفيًّا، وهو الغَيْبُ الثَّابتُ بالشَّرْعِ؛ إذْ بعضُ أفرادِ الغَيْبِ العامِّ ممَّا لم يردْ في الشَّرعِ لا يُحْمَدُ تصديقُهُ، كما لا يخفَى.

حَذْفُ المَعْمُولِ لِلعُمُومِ:

الـفَـيْـصَـلُ بين الـمُـؤمـنين والـمُـنـافِـقين هو عـدَمُ توقُّفِ إيـمـانِـهـم على المُشَاهدةِ

ويُحتمل أن يكونَ لفظُ ﴿ٱلْغَيْبِ﴾ باقيًا على معناهُ المصدريِّ، والمعنى على هذا: يؤمنون حالَ غَيْبَتِهم كما يُؤمنون حالَ حضورِهم، وليسَ شأنُهم كحالِ المنافقينَ، ويكون المُؤْمَنُ به محذوفًا لقصد الشُّمول والعموم والمبالغةِ، والمعنى: أنَّهم يُؤمنونَ بكلِّ ما يُؤْمَنُ بِهِ ممّا غاب عن الحِسّ ممَّا صحَّ بِهِ الخَبَرُ[1]، وفيه من المَدْحِ الكبيرِ والثَّنَاءِ العظيمِ لأنَّه بُرهانُ الثِّقَةِ ودليلُ اليقينِ.

بلاغةُ الاستعارةِ في فِعلِ: ﴿وَيُقِيمُونَ﴾:

أثـرُ الاستِـعـارةِ في تـصـويـرِ الخَلَلِ الرُّوحيِّ لـتـقـويـمِـه وإصلاحِه

سَبَقَتِ الإشارةُ إلى تعدُّدِ اشْتِقَاقِ الفِعْلِ (يُقيمونَ)، وكلُّ واحدٍ منها يصِحُّ أَنْ يكونَ مُرادًا، ولا مانعَ مِنْ جمع تلك المعاني كُلِّهَا؛ إذِ المعاني تتوارَدُ ولا تتزاحَمُ، وتتكاملُ ولا تتعارضُ عِنْدَ الحَمْلِ عليهَا.

ومن تلك المعاني أن يكونَ التَّقويمُ مُشتَقًّا منَ التَّعْدِيلِ؛ مِن قَوْلِهِم: قوَّمْتُ العودَ؛ فهو مِنْ بابِ الاستعارةِ، وفي إجرائِهَا طريقتَانِ:

(1) الخفاجيّ، عناية القاضي: 1/216.

أُولاها أَنْ يُقالَ: شُبِّهَتِ الصَّلَاةُ بِالعُودِ بجَامِعِ التَّعْدِيلِ في كُلٍّ مِنْهَما، وتعديلُ الصَّلاةِ أي: تعديلُ إقامتِها، بأنْ يأتيَ بها المُصلِّي على الوَجْه الصَّحيح؛ فحُذِفَ المُشَبَّهُ به، ورُمِزَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ لوازِمِهِ وهو (يُقِيمُونَ)، على سَبِيلِ الاسْتِعَارَةِ المَكْنِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ.

والأُخْرَى أَنْ يُقالَ: شُبِّهَ تَعْدِيلُ الأَرْكَانِ بِتَقْوِيمِ الرَّجُلِ العُودَ، واسْتُعِيرَتْ لَهُ الإِقَامَة، ثُمَّ اشْتُقَّ مِن (الإقامَةِ) بمعنى التقويم الفِعلُ: (يُقِيمُونَ)؛ فصُرِّحَ بالمُشبَّهِ به، على سَبِيلِ الاسْتِعَارَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ.

تشبيهُ المعنويِّ بالحسيِّ؛ لوضوحِ الخلَلِ في الحسيِّ، وقصدِ المُسارَعةِ إلى إصلاحِ المعنويِّ

ونُكْتَةُ الاسْتِعَارَةِ: أنَّ تقويمَ الصَّلاةِ معنويٌّ، وتقويمَ العودِ حسِّيٌّ، والخَلَلُ الحِسِّيُّ أَظْهَرُ مِنَ الخَلَلِ المعنويِّ؛ لأنَّه مُدْرَكٌ لكلِّ راءٍ، فأيُّ فَسَادٍ في الحسِّيِّ يُتفَطَّنُ لَهُ فيُبادَرُ إلى إصلاحِهِ، وكذلك شأنُ الصَّلاةِ ينبغي النَّظَرُ فيما قد يدخُلها مِنَ الخَلَلِ فيُتدارَكُ، فهذا من تشبيهِ المعنَويِّ بالحسيِّ.

دلالة اللَّامِ في ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ عَلَى العَهْدِ العِلْمِيِّ أَوِ الاسْتِغْرَاقِ:

واللَّامُ الدَّاخلةُ على لفظ ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ في قولِه ﷻ: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يُحتملُ أَنْ تُخَرَّجَ على أحدِ وَجْهَين:

احتمالُ إرادةِ خُصوصِ الصّلواتِ الخَمْس

أحدهما: أَنْ تَكُونَ عَهْدِيَّةً، والمرادُ بها: خصوصُ الصَّلَوات الخمسِ، ويُؤَيِّدُه: أنَّ هذا التَّرْتِيبَ (إقام الصَّلاة) مُستعمَلٌ في خطابِ الشَّرْعِ لهذا المعنَى، كما ورد في قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1]، والمرادُ بإقام الصَّلاة الذي هو رُكنٌ مِن أركان الإسلام: الصَّلواتُ الخمس قطعًا، فكذلك ينبغي أن يكونَ ذلك هو المرادَ في آية البقرة.

(1) رواه البخاريّ، حديث رقم: (8)، ومسلم، حديث رقم: (16).

احـتـمـالُ اسْتِغراقِ جميعِ الـصَّـلـواتِ المكتوبةِ والنَّافلةِ

والآخرُ: أَنْ تكونَ استغراقيَّةً، والمرادُ: كُلُّ صلاةٍ يُصلِّيها المتَّقونَ؛ فإنَّهم يُقيمونَها بمعنى يأتونَ بها على وجهها الأكمل مُحافظين على أركانها وشروطها ومُكَمِّلاتها، وهذا القَدْرُ مِنَ الإقامةِ يَتحقَّقُ في الصَّلواتِ كلِّهَا فَرْضِهَا ونَفْلِهَا؛ إذِ الآيةُ الكريمةُ سِيقَتْ مساقَ مدحِ المُتَّقينَ، وهُمْ لا يَقْتَصِرُون على فعل الواجباتِ، بل يَتجاوزُونَها إلى النّوافل والمُستحبَّاتِ.

فالوجْهُ الأوَّلُ أولى؛ لموافقةِ المَشْهُورِ مِنْ خِطاب الشَّرْعِ مِن استعمالِ التَّركيبِ المَذْكورِ في خصُوص الصَّلوات الخمسِ، والوَجْه الثَّاني أشْمَلُ وأوعبُ؛ لكون الأوَّلِ مُنْدَرِجًا فيه، وهما متزاحِمان في حيِّزِ القَبولِ، ومَطْمَعِ الفُحُولِ.

فائِدَةُ تقْدِيمِ الجارِّ والمجرورِ:

تـوجـيـهُ نَـظَـرِ الـمُـؤمِـنِ إلى نِعَمِ الله عَلَيْه، يـدعـوه إلى تقييدها بالشُّكر إنفاقًا

قُدِّمَ المُنْفَقُ مِنْهُ على فِعْلِ الإنفاقِ في قولِه تعالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾؛ لِلاهْتِمَامِ بما أعطَاه اللّه العبدَ؛ "بأنَّه من رزق اللّه الذي رَزَقَهُ لِلأَغْنياء لِيُعْطُوا مِنْهُ للفقراء، فالمالُ مالُ اللّه، والجميعُ عبادُ اللّه، فهو يأخذ مِن مال اللّه ويُعطي عبادَ اللّه"[1]، وفائدتُه: الإيذانُ "بأنَّهم يُنْفِقُونَ مع ما لِلرِّزْقِ مِنَ المعزَّةِ على النَّفْسِ؛ كقوله تعالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: 8][2].

توجيهُ الأفْهامِ إلى أنَّ المطلوبَ هو إخراجُ بعضِ المالِ لا كلِّه

ولِلإيماءِ ابتداءً إلى أنَّ المطلوبَ هو إنفاقُ بعضِ ما أُعْطوهُ لا كُلِّه[3]؛ إذْ إنَّ (مِنْ) المُدْغَمةَ في (مَا) للتَّبْعِيضِ، فلو جاء النَّظْمُ القرآنيُّ: (يُنفقون مِمَّا رزقناهم)؛ أفادَ أنَّهم يُنفقُون بعضًا، لكنَّ ما عدَا المُنْفَقَ مسكوتٌ عَنْهُ، فقد يكون مُنْفَقًا أيضًا، إلَّا أنَّ التَّقديمَ جعَلَ التَّركيبَ يُفيدُ القَصْرَ، أي: أنَّهم إنَّما يُنْفِقُون بَعْضًا لا كُلًّا[4]،

(1) محمّد أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 6/3065.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 1/236.
(3) أبو حيَّان، البحر المحيط: 1/69.
(4) الخفاجيّ، عناية القاضي: 1/228.

وفائدةُ ذلك: التَّنبيهُ على أَنْ لَيْسَ المطلوبُ مِنْهُمُ الخروجَ من جميعِ أَمْوالِهم، وإنَّما إنفاقُ بَعْضِها؛ حَذَرًا مِنَ الإسْرَافِ وتَضييعِ مَنْ يعُولُونَهُ[1].

رَعْيُ الفاصِلَةِ تَبَعٌ لفظِيٌّ لا أَصْلٌ دلَاليٌّ:

وثَمَّ وَجْهٌ آخَرُ يُستأنَسُ بِهِ لسبب التَّقديم؛ وهو مراعاةُ الفواصلِ؛ إذْ لو قيل: (ويُنْفِقون مِمَّا رزقناهم)؛ فاتَ الإيقاعُ الصَّوْتِيُّ المُنسَجِمُ في فواصلِ الآي، وهو تابِعٌ للمعنى، فمُراعاةُ الفواصلِ لا تُطلَبُ لذاتِها؛ إذِ المعاني قَائِمَةٌ والألفاظُ خَوادِمُها.

براعةُ حَذْفِ المُتَعَلَّقِ في الإشَارَةِ إلى المَقَاصِدِ:

إظهارُ مقصَدِ الإنفاقِ في الإشارَةِ إلى مقصودِ النَّفقَةِ، وبيانِ تَنوُّعِ المُنفَقِ عليهم

لم يُعيَّن المُنْفَقُ عَلَيهم في قولِه تعالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾، فلم يقُل: يُنْفقون على الفُقراءِ، أو اليتَامَى، أو المساكين؛ لنُكتَتَيْنِ[2]:

إحْدَاهما: تنوُّعُ أهلِهَا المُسْتَحِقِّينَ لها؛ فيدخلُ في ذلك جميعُ من يصلُحُ أن يكونَ ممَّنْ يُنْفقُ عَلَيْه، كمصارفِ الزَّكاةِ، والأهلِ والأولادِ والوالِدَينِ، وإكرامِ الضَّيفِ والجارِ، وغيرِها، وهذا فيه مزيدُ تشجيعٍ وحثٍّ على الإنفاقِ، ممَّا يستدعي المَدْحَ.

والأخرى: الإشارةُ إلى أنَّ النفقةَ مقصودَةٌ من حيثُ هِيَ قُرْبَةٌ إلى اللهِ تعالَى، لا من حيثُ هي نفقةٌ اقتصاديَّةٌ لسدِّ العَوَزِ المجتمعيِّ، فكونُها قربةً هو الأصلُ، وما سواه فهو تحصيلُ حاصِلٍ.

مُراعاةُ النَّظيرِ في قَرْنِ الصَّلَاةِ بِالنَّفَقَةِ:

الصَّلاةُ طُهرةٌ للبدنِ وشكرٌ لنعمتِهِ، والنَّفقةُ طُهرَةٌ للمالِ وشُكْرٌ لنعمتِهِ

في ذِكْرِ الصَّلاة بقوله: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ -والمُرادُ بها المكتُوبَةُ أو النَّافِلَةُ- ثُمَّ ذِكْرِ النَّفقةِ عَقِيبَها ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ -والمرادُ بها الزَّكاة، أو الزَّكاةُ وغيرُها-: مُراعاةُ النَّظيرِ؛ إذْ كلاهُمَا طُهْرَةٌ، فالأُولَى طُهْرةُ البدنِ وشكرٌ لنعمتِه، والثَّانيةُ طُهْرَةُ المالِ وشُكْرٌ لنعمتِه، ولأنَّ أعظمَ الحقوقِ البدنيَّةِ الصَّلاةُ، وأعظمَ الحقوق الماليَّةِ: الزَّكاة[3].

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 3/203.
(2) السّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 40.
(3) أبو حيَّان، البحر المحيط: 1/82.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الأول، من سورة الفاتحة إلى الآية 97 من سورة البقرة
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: من سورة الفاتحة إلى الآية 97 من سورة البقرة [إشراف مجمع القرآن الكريم،
قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 1 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-52-1
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 1 : من سورة الفاتحة إلى الآية 97 من سورة البقرة.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-52-1
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9609262 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»